

سنن البيهقي الكبرى

3934 - وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد \square بن عبد \square الحرفي في جامع الحريه بمدينة السلام أنبأ محمد بن عبد \square الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو صالح عبد \square بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد \square بن سعد قال γ سألت رسول \square A عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكله الحائض فقال رسول \square A إن \square لا يستحي من الحق وعائشة إلى جنبه فأما أنا فإذا كان مني وطى جئت فتوضأت ثم إغتسلت وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن يكون صلاة مكتوبة وأما مواكلة الحائض فواكلها